

حكم القيد القتي في سائر الاحكام الا في رهنة فانه باطل على المذهب
الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر القاف وسنة
الموت هو من لم يتصل به شيء من احكام القن ومعد مائة بخلاف المذ
والخاتبة والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء كان ابوه مملوكا
او عتقا او حرين اصلين بان كانا كافرين واسترلاف هو كالم
المؤوكا في تهنه ليه تمت له لو وجد يدبر مال او نحوه في يده بعد
موت سيده فصار هو والوارث فيه فقال المدبر كسبه بعد موت
سيده كما قال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فيخرج
وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو
وقال الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم
هرينة والخل لا يدخل تحت اليد وتقدم بيعة المدبر على بيعة
الوارث اذا قاما بينتني على ما قاله لا عتقا وها بالميد ولو بر
رجلان اعترها واست بولد وادعاه اهد هه لحقة وضم لسركه
نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له وبطل التدبير وان لم
ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السرية لا تتوقى على اهد هه ولو
مد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه
بصفة ولو قال لا فته انت هرة بعد موته في بعض سائر سلاله فتق

الا

الابصق تلك المدة من حيات الموت ولا يتبها ولا هات في حكم الصفة
الا ان انت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيسبها في ذلك
فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلامها لا يجوز رافة
ويؤخذ من القياس ان محذ ذلك اذا علقته به بعد الموت ولو قال
لعده اذا قرأت القرآن ومث فانت هرة فان قرأت القرآن قبل موت السيد
عتق بموته وان قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرأتنا
ومت فانت هرة فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والغرف القريني
والتكر كذا نقله البقوي عن النص قال الديري والصواب ما قاله
الامام في المحصول ان القرآن يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس
كما وان الحسن لقوله نفاي نحن نقص عليك احسن القصص بها وحيث
اليك هذا القرآن وهذا الخطا بان سمته بالاجماع لان السورة مكتبة
وبعد ذلك نزل كثير من القرآن وما نقل عن النص ليس على هذا
الوجه فان القرآن بالامر عند الامام الشافعي رضي الله عنه يقع
على القليل والكثير والقرآن غير هه عنده اسم جمع كما افاده الفق
في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير هه والوقوف على كلام
الشافعي يظنه مومرا وانما نطق في ذلك بلفظة الما في الاخرها
وهذا التصح الاستسكال واجيب عن السؤال **فصل** في الكتابة

Copyrighted material